



الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم /٦٢/

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١- يقصد بالتعابير الآتية - في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي
المعنى المبين بجانب كل منها :

وزارة الصحة وزير الصحة	- الوزارة - الوزير - منتجات التبغ :
المنتجات التي تتكون من أوراق التبغ كمادة خام والتي يجري تصنيعها لغرض تعاطيها سواء بتدخينها أو بأي أسلوب آخر .	
رمز وعبارة تشير إلى منع تدخين منتجات التبغ مثال السجائر أو الأركيلة أو السيجار أو الغليون .	شارة منع التدخين :
مجموعة من الخطط والوسائل والإجراءات التي تهدف إلى تحسين صحة السكان عن طريق وضع حد لاستهلاكهم لمنتجات التبغ وتعرضهم لأضراره وإلى خفض العرض وتقليل الطلب ودرءاً لأضراره .	- مكافحة التدخين :
أي شكل من أشكال الدعاية أو الترويج لأحد منتجات التبغ أو لتعاطي التبغ بشكل مباشر أو غير مباشر أو الدعاية له في وسائل الإعلان المرئية المقروءة ، المسموعة أو بأي وسيلة إعلانية أخرى أيا كان نوعها .	- الإعلان والدعاية عن منتجات التبغ والترويج لها
الأماكن المعدة لتقديم الطعام ، المرطبات أو المشروبات بأنواعها بقصد تناولها في نفس المكان ، وهي تشمل المطاعم ، المقاهي ، الحانات ، وغيرها من الأماكن المشابهة .	- المجال العامة :
هي الوزارة أو المؤسسة أو أي جهة أخرى تختص وفق أنظمتها بتنفيذ هذا المرسوم التشريعي والإشراف على أماكن ضبط المخالفات بحق المخالفين لأحكامه .	- الجهة المعنية :

المادة ٢ - أ - يمنع التدخين وبيع منتجات التبغ وتقديمها في الأماكن العامة التالية :

- ١- المدارس ودور الحضانه ورياض الأطفال والمعاهد و المؤسسات التربوية الأخرى .
- ٢- الجامعات الحكومية والخاصة والمنشآت التعليمية الأخرى بما فيها المعاهد العليا والمتوسطة ومراكز التدريب المهني .
- ٣- المراكز الصحية والمصحات والمشافي والعيادات الطبية والصيدليات و عيادات التصوير الشعاعي ومراكز التأهيل الطبي والمؤسسات الصحية الأخرى العامة أو الخاصة .
- ٤- الغابات والمحميات والحراج وحقول الحبوب في موسم الحصاد .
- ٥- دور العبادة وما يتبعها .
- ٦- الأندية والصالات الرياضية المغلقة وأماكن التدريب وممارسة الرياضة وما يتبعها .
- ٧- وسائل النقل العامة في (البر والجو والبحر) .
- ٨- أماكن تخزين أو بيع أو نقل أو توزيع المحروقات والغاز .
- ٩- المصاعد الكهربائية .
- ١٠- المراكز الثقافية ودور السينما والمسارح والمكتبات العامة والمتاحف والمؤسسات الثقافية الأخرى .

١١- المحال العامة المغلقة وأية أماكن أخرى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

ب - يمنع التدخين أثناء الاجتماعات والمؤتمرات والمحاضرات والأنشطة الترفيهية والندوات الرسمية .
ج - تقوم الجهات المعنية بالأماكن التالية بتوفير حيز مستقل جيد التهوية مخصص للتدخين ووضع شارة السماح بالتدخين ويمنع التدخين في غير هذا المكان :

- ١- السجون وأماكن التوقيف .
- ٢- المطارات والموانئ البحرية ومحطات السكك الحديدية ومحطات النقل بالمركبات ومحطات انتظار الركاب وكذلك أماكن قطع تذاكر الركوب .
- ٣- الأماكن التي تشغلها الجهات الحكومية و جهات القطاع المشترك والمنظمات الشعبية والنقابات المهنية ، وكذلك الجمعيات والروابط غير الحكومية وأية أماكن أخرى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

د - تلتزم الجهات المسؤولة عن الأماكن المذكورة في الفقرات (أ - ب - ج) بوضع شارة منع التدخين بشكل واضح في عدة مواضع بارزة في تلك الأماكن .

المادة ٣ - أ - يحظر إنتاج وتصدير واستيراد وبيع الحلوي والأغذية وألعاب الأطفال المصنعة على شكل يشبه منتجات التبغ أو عبواتها .

- ب- يحظر بيع محتويات عبوات منتجات التبغ بشكل مجزأ .
- ج - يحظر بيع منتجات التبغ ممن يدل ظاهر حالهم أنهم بعمر أقل من سن الثامنة عشرة أو تقديمها أو بيعها إليهم ، وعلى بائعي منتجات التبغ أن يضعوا في مكان بارز من واجهات محلهم شارة تتضمن هذا المنع .
- د - يمنع وضع أي دعاية عن التبغ ومشتقاته على الألبسة والأدوات المدرسية .
- هـ- يصدر وزير الإدارة المحلية ووزير الاقتصاد والتجارة بالتنسيق مع الوزير ووزير المالية القرارات الناظمة لاستيراد وتصدير ووجود آلات بيع منتجات التبغ .

المادة ٤ - يمنع الإعلان أو الدعاية عن منتجات التبغ وتعاطيه وعن الأدوات المتعلقة باستعمال منتجات التبغ واللازمة له في وسائل الإعلام المرئية أو المقروءة أو المسموعة أو بآية وسيلة إعلامية أخرى أياً كان نوعها .

المادة ٥ - أ- على أصحاب المحال العامة أو مستثمريها الراغبين بالسماح بالتدخين أن يخصصوا مساحة من الأماكن غير المغلقة للتدخين بنسب محددة من مساحة المحل العام وعليهم اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لضمان التهوية الكافية في المكان المخصص للتدخين .

- ب - ١- على أصحاب الفنادق أو مستثمريها الراغبين بالسماح بالتدخين أن يخصصوا غرف ضمن فنادقهم للتدخين بنسب محددة من إجمالي عدد الغرف وأن تكون تلك الغرف ضمن أدوار خاصة بالتدخين
- ٢- يلتزم أصحاب الفنادق أو مستثمريها بوضع شارة منع التدخين على أبواب الغرف المخصصة لتدخين المدخنين .

ج- يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء يحدد فيه النسب الواردة في الفقرتين (أ - ب) من هذه المادة بناء على اقتراح الوزارة بالتنسيق مع وزارة السياحة .

د - ١ - يمنع تقديم الأراكيل لكل من هو لون سن الثامنة عشرة

٢- يمنع منعاً باتاً تقديم الأراكيل في المحال المغلقة تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية في حال عدم التقيد.

المادة ٦ - أ - تضع هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية بالتعاون مع الوزارة ووزارة الصناعة ووزارة الإدارة المحلية والجهات المعنية الأخرى مواصفات قياسية لجميع منتجات التبغ ومستقلزات إنتاجها وطرق اختيارها سواء أكانت هذه المنتجات محلية أو مستوردة .

ب - ينبغي أن تتضمن المواصفات ، من جملة ما تتضمنه ، ما يتعلق بغلاف عيوب منتجات التبغ المعدة للاستهلاك ، مع الأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية :

١- أن يتضمن العبارة التحذيرية التالية ، باللغة العربية وبخط واضح ، ((التدخين ضار بالصحة و سبب رئيسي بحدوث أمراض السرطان والقلب والأوعية والجهاز التنفسي ويضر بالحامل وجنينها)) .

٢- أن يتضمن المكونات السامة وتراكيزها لا سيما النيكوتين والقطران وغاز أول أوكسيد الفحم .

المادة ٧ - على الجهات المعنية بالصحة تشجيع الإقلاع عن التدخين وتقديم المشورة اللازمة بهذا الشأن وتزويد الراغبين بالإقلاع عن التدخين بالتدابير اللازمة والوصفات الطبية المتضمنة الأموية إذا اقتضت الضرورة لذلك .

المادة ٨ - أ - تشكل لجنة وطنية لمكافحة التدخين برئاسة الوزير وبقرار منه .

ب - يسمي الوزير من يراه مناسباً كمقرر لهذه اللجنة .

ج - مهمة هذه اللجنة :

١- العمل على دراسة واقع استعمال منتجات التبغ .

٢- صياغة خطة وطنية لمكافحة التدخين ، يتم تحديثها كلما دعت الضرورة لذلك .

٣- عقد اجتماعات في المدارس الثانوية لتوضيح أضرار التدخين .

المادة ٩ - تعمل الجهات العامة المعنية بالتربية والتعليم على تضمين مناهجها مواضيع حول أضرار التدخين وطرق الإقلاع عنه ، وذلك في جميع مراحل التعليم .

المادة ١٠ - تلتزم جميع الجهات المعنية بمكافحة التدخين بتوعية الجمهور حول المخاطر الصحية والعواقب البيئية والاقتصادية والاجتماعية للتدخين ، وكذلك حول فوائد الإقلاع عنه بما يتماشى مع الخطة الوطنية لمكافحة التدخين .

المادة ١١ - يحدد وزير الإدارة المحلية ، بعد التنسيق مع الوزير أنموذج شارة منع التدخين وقياساتها وما يكتب عليها .

المادة ١٢ -

أ - يعاقب العاملون في الجهات العامة الذين يخالفون ، في أماكن عملهم ، أحكام المادة (٢) من هذا المرسوم

التشريعي بإحدى العقوبات المملكية المنصوص عليها في القانون الأساسي للعاملين في النولة رقم (٥٠)

تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦ .

ب - يعاقب العاملون في القطاع الخاص والقطاع المشترك الذين يخالفون في أماكن عملهم أحكام المادة/٢ من هذا

المرسوم التشريعي وفق أحكام الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في أنظمة العمل التي يخضعون إليها .

ج - مع مراعاة ما ورد في الفقرة / أ - ب / من هذه الملة يعاقب كل من يخالف أحكام المادة /٢/ من هذا المرسوم

التشريعي بغرامة مقدارها ٢٠٠٠ ل.س ألفاً ليرة سورية ويتم ضبط هذه المخالفات من قبل الجهات المعنية .

المادة ١٣ -

- أ - مع عدم الإخلال بالعقوبة الأشد المنصوص عليها في القوانين النافذة يعاقب المصنعون أو المصدرون أو المستوردون الذين يخالفون الفقرة / أ / من المادة / ٣ / من هذا المرسوم التشريعي وبالحبس لمدة ثلاثة أشهر وبدفع غرامة مقدارها ١٠٠٠٠٠ ل.س مئة ألف ليرة سورية ، كما يعاقب البائعون المخالفون لهذه الفقرة وبدفع غرامة مقدارها ٢٠٠٠٠ ل.س عشرون ألف ليرة سورية وتصادر المنتجات .
- ب - مع عدم الإخلال بالعقوبة الأشد المنصوص عليها في القوانين النافذة يعاقب من يخالف أحكام الفقرة / ب / من المادة / ٣ / من هذا المرسوم التشريعي بغرامة مقدارها ٦٠٠٠ ل.س ستة آلاف ليرة سورية وتصادر المنتجات .
- ج - يعاقب من يخالف أحكام الفقرة / ج / من المادة / ٣ / من هذا المرسوم التشريعي بدفع غرامة مقدارها ٥٠٠٠ ل.س خمسة آلاف ليرة سورية ، ويتم ضبط المخالفات من قبل عسكري الشرطة أو من قبل العاملين في جهاز المكافحة أو الجهات المعنية كل فيما يخصه .
- د - مع عدم الإخلال بالعقوبة الأشد المنصوص عليها في القوانين النافذة يعاقب من يخالف أحكام القرارات الصادرة استناداً لأحكام الفقرة / د / من المادة / ٣ / من هذا المرسوم التشريعي وبالحبس لمدة ثلاثة أشهر وبدفع غرامة مقدارها ١٠٠٠٠٠ ل.س مائة ألف ليرة سورية وتصادر آلات بيع منتجات التبغ وإتلافها من قبل المحافظة المختصة و يتم ضبط المخالفات من قبل عسكري الشرطة أو من قبل العاملين في جهاز المكافحة أو الجهات المعنية كل فيما يخصه .

المادة ١٤ - يعاقب كل من يخالف أحكام المادة / ٤ / من هذا المرسوم التشريعي بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم / ١٣ / تاريخ ١٩٩٦/٩/٩ بشأن منع الإعلان عن التبغ والدعاية له .

المادة ١٥ -

- أ - يعاقب أصحاب المحال العامة أو مستثمريها ذات الصلة بالطعام والشراب الذين يخالفون أحكام المادة / ٥ / من هذا المرسوم التشريعي بدفع غرامة مقدارها ٢٥٠٠٠ ل.س خمس وعشرون ألف ليرة سورية .
كما يعاقب مرتادو المحال العامة الذين يخالفون أحكام المادة المذكورة بغرامة مقدارها ٢٠٠٠ ل.س ألفي ليرة سورية .
- ب - يعاقب أصحاب الفنادق أو مستثمريها الذين يخالفون أحكام الفقرة / ب / من المادة / ٥ / من هذا المرسوم التشريعي بدفع غرامة مقدارها :
/ ٤٠٠٠٠ / ل.س أربعون ألف ليرة سورية للفنادق من الدرجة الدولية / ٥ نجوم / .
/ ٣٠٠٠٠ / ل.س ثلاثون ألف ليرة سورية للفنادق من الدرجة الممتازة / ٤ نجوم / .
/ ٢٠٠٠٠ / ل.س عشرون ألف ليرة سورية للفنادق من الدرجة الأولى / ٣ نجوم / .
/ ١٠٠٠٠ / ل.س عشرة آلاف ليرة سورية للفنادق من الدرجة الثانية / نجمتان / .
/ ٥٠٠٠ / ل.س خمسة آلاف ليرة سورية للفنادق ما دون النجمتين .
- كما يعاقب نزلاء الفنادق الذين يدخلون في الغرف المخصصة لغير المسموحين بدفع غرامة مقدارها :
/ ٤٠٠٠ / ل.س أربعة آلاف ليرة سورية للفنادق من الدرجة الدولية / ٥ نجوم / .
/ ٣٠٠٠ / ل.س ثلاثة آلاف ليرة سورية للفنادق من الدرجة الممتازة / ٤ نجوم / .
/ ٢٠٠٠ / ل.س ألفا ليرة سورية للفنادق من الدرجة الأولى / ٣ نجوم / .
/ ١٠٠٠ / ل.س ألف ليرة سورية للفنادق من الدرجة الثانية / نجمتان / .
/ ٥٠٠ / ل.س خمسمائة ليرة سورية للفنادق ما دون النجمتين .

ج - تصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ الفقرة / ب / من المادة / ٥ / من هذا المرسوم التشريعي بقرار عن وزير السياحة بالتنسيق مع الوزير .

المادة ١٦ - يعاقب كل من يخالف أحكام المادة / ٦ / من هذا المرسوم التشريعي بالعقوبات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك رقم / ٢ / لعام ٢٠٠٨ وتعديلاته .

المادة ١٧ - مع عدم الإخلال بالعقوبة الأشد المنصوص عليها في القوانين النافذة يعاقب كل من يقوم ببيع أو تقديم منتجات التبغ دون حصوله على الترخيص اللازم من الجهات المختصة بالحبس مدة شهرين وبغرامة / ٣٠٠٠٠ / ل. من ثلاثون ألف ليرة سورية .

المادة ١٨- أ - تصدر الوزارة بالتنسيق مع وزارة المالية امودج دفاتر ضبوط موحدة لمخالفات أحكام هذا المرسوم التشريعي .

ب - تقوم العناصر المكلفة أصولاً من الجهة المعنية والوزارة ووفق أنظمتها الخاصة بها بدخول المحال العامة والمنشآت لضبط المخالفات ومصادرة المنتجات المخالفة بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي .

المادة ١٩ -

أ - تدفع الغرامة يقيمتها الواردة في المادة/١٢/ من هذا المرسوم التشريعي خلال شهر إلى الدوائر المالية المختصة بموجب إيصال مالي ووفق الضبط المنظم .

ب - تضاعف الغرامة إذا لم يتم دفعها خلال شهر من ضبط المخالفة .

ج - تُحال الضبوط المنظمة بحق المخالفين إلى القضاء لتنفيذ العقوبات الواردة في المواد /١٣-١٤-١٥-١٦-١٧/ من هذا المرسوم التشريعي ، ويتم تحصيل الغرامات بموجب القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٢٠ - تؤول حصيلة الغرامات المذكورة في هذا المرسوم التشريعي إيراداً إلى حساب الخزينة العامة للدولة .

المادة ٢١- تصدر الوزارة والوزارات المعنية الأخرى القرارات اللازمة لتطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي .

المادة ٢٢ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

دمشق في ١٧ / ١٠ / ١٤٣٠ هجري الموافق لـ ٦ / ١٠ / ٢٠٠٩ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

